وعشرون على الأظهر، ولو لم يكن للمدّعي قسامة كرّرت عليه الأيمان ([1195]). ففي ما رواه بريد عن أبي عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلها البيّنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه إلاّ في الدم خاصّة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: ان فلان أليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه برمّته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيدوه برمّته... الحديث) ([1196]).